الكتاب الثالث في القرض وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٥٦٣ ٢٨٧/٢/١ القرض دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله وليس نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً ايضاً.

٥٦٤ الاقتراض هو اخذ المال بجهة القرض ويسمى الدافع للمال مقرضاً والآخذ مقترضاً ومستقرضاً.

٥٦٥ بدل القرض هو المال الذي يرده المقترض الى المقرض عوضاً عن القرض

الباب الأول في عقد القرض وفيه فصلان

الفصل الأول في ركن القرض وشروطه

٥٦٦ ٢٨٧/٢/١ ينعقد القرض ويتم بإيجاب وقبول ولكنه لا يلزم بدون قبض

٥٦٧ ٢٨٧/٢/١ يصح عقد القرض بلفظه وبلفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما

٥٦٨ ٤٠٢/٤/٢ حكم القرض في الإيجاب والقبول كحكم البيع على ما مر في بابه

٥٦٩ ٢٥٧/٢/١ القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقاً اما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقترض فلا يملك استرجاعه الا اذا حجر على المقترض لفلس

٥٧٠ ١٤١/٢/١ يجوز أن يقرض الإنسان بجاهه لآخر كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من القرض

٥٧١ ٨٧/٢/١ ١٢٦/٢/٢ يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمكيال معروف من مكيال او صنجة او ذراع او مقياس بمعيار مما يعرف عادة بين الناس فلا يصح قرض المال جزافاً كصبرة طعام ولا اقراض مال من ملء قدح معين او وزن حجر معين او ذرع خشبة معينة

٥٧٢ ٢٨٩/٢/١ كما يجوز قرض الماء كيلاً يجوز قرضه مقدراً بما ينضبط به عادة كيلا مثلاً لو اقرضه ماء مقدراً بانبوبة ونحوها يجري فيها الماء زمناً محدوداً من نوبة ليرد عليه المقترض من نوبته صح

٥٧٣ ٤٠٢/٤/٢ يشترط أن يكون المقترض جائز التصرف وممن يصح تبرعه فلا يصح قرض الناظر من مال الوقف ولا الوصي من مال اليتيم الا لمصلحة

٥٧٤ ٤٠٢/٤/٢ لا يثبت في القرض شيء من الخيارات

٥٧٥ ٢٨٧/٢/١ ~~يشترط في القرض معرفة وصفه~~ كل ما صح بيعه صح قرضه الا الرقيق والمنافع

٥٧٦ ٢٨٧/٢/١ يشترط في القرض معرفة وصفه

٥٧٧ ٢٨٧/٢/١ ١٢٦/٢/٢ من شرط القرض أن يصادف ذمة يثبت فيها لكن يصح الاقتراض على بيت المال كما يصح الاقتراض على الوقف

٥٧٨ ٢٨٧/٢/١ ٢٨٩ ١٢٦/٢/٢ ١٢٨ الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عدداً لا وزناً يجوز قرضها عدداً ويجب رد مثلها عدداً وكذا الخبز ونحوه مما تدخله المسامحة.

الفصل الثاني في الشروط في القرض

٥٧٩ ٢٨٩/٢/١ لا يصح اشتراط الأجل في القرض ويلغو التأجيل.

٥٨٠ ٢٨٩/٢/١ ١٢٩/٢/٢ يجوز اشتراط الرهن او الضمين في عقد القرض فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما لم يلزمه قبوله وان كان خيراً من المشروط بل يخير بين الفسخ او الامضاء بلا رهن ولا كفيل

٥٨١ ٢٨٩/٢/١ ١٢٩/٢/٢ لا يجوز اشتراط النقص او الزيادة في الوفاء سواء في القدر او الصفة مثلاً لو اقرضه دراهم رديئة وشرط ان يقضيه جيدة الصفة او شرط ان يقضيه من نوع خير مما اخذ او ان يزيده عما اخذ او بالعكس لم يصح

٥٨٢ ٢٨٩/٢/١ ١٢٩/٢/٢ لا يجوز اشتراط المقرض اي عمل يجر اليه نفعاً كأن يسكنه داره أو يعيره دابة او يعمل كذا او ينتفع برهنه

٥٨٣ ٢٨٩/٢/٢ ٤١٤/٤/٢ لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر اذا كان للقرض محل حمل ومؤنة اما اذا لم يكن لحمله مؤنة فيصح الشرط فلو اقرضه نقوداً على ان يكتب له بها سفتجة او يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز ولا يصح أن يأخذ عليه شيئاً

٥٨٤ ١٢٩/٢/٢ لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض مثلاً لو شرط فيه بيع او اجارة او رهن او مزارعة او مساقاة او قرض آخر لم يصح الشرط

٥٨٥ ٢٨٨/٢/١ لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه

٥٨٦ ٢٨٩/٢/١ القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وانما يلغو الشرط الفاسد

الباب الثاني فيما يتعلق بقضاء القرض من الأحكام

٥٨٧ ٢٨٩/٢/١ بدل القرض يثبت في ذمة المقترض من حين القبض فللمقرض المطالبة به في الحال

٥٨٨ ٢٨٨/٢/١ لا يلزم المقترض رد عين مال القرض ولو كان باقياً لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر اما المتقوم اذا رده بعينه لا يلزم قبوله وان لم يتغير سعره